قال الثاني

اذا اجتمع عقوبات الآدميين كحد القذف والقطع
والقتل وطلبوا جميعا جلد ثم قطع ثم قتل وان كان
مستحق القتل غائبا لم يبادر القطع بعد الجلد خوفا
من الهلاك بالموالاة وان اخر مستحق الطرف حقه
استوفي الجلد وتعذر القتل اذ فيه تفويت القطع
فعلى مستحق القصاص الصبر ابدا الى ان يقطع مستحق
الطرف ه اذا اجتمع على شخص عقوبات للآدميين
كحد القذف والقطع قصاصا والقتل قصاصا نظر ان حضر
المستحقون وطلبوا توفية حقوقهم جلد ثم قطع ثم
قتل ويبادر الى القتل بعد القطع ولا يبادر الى القطع
بعد الجلد ان كان مستحق القتل غائبا لانه قد يهلك
بالموالاة فيفوت قصاص النفس ويذهب النفس هدرا
وان كان حاضرا وقال لا تؤخروا القطع لي واني ابادر
الى القتل بعد القطع ففيه وجهان احدهما انه
يبادر اليه لان التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم
واظهرهما المنع خوفا من ان تهلك النفس بالموالاة
وراي الامام تخصيص الوجهين بما اذا خيف موته
بالموالاة بحيث يتعذر قصاص النفس لا نهاية الى
حركة المذبوح وراي القطع بالمبادرة اذا امكن
استيفا القصاص بعد القطع وان لم يجمعوا على الطلب

فان اخر مستحق النفس حقه جلد واذا برا قطع وان
اخر مستحق الطرف حقه جلد ويتعذر القتل لحق
مستحق الطرف فعلى مستحق النفس الصبر الى ان
يستوفي مستحق الطرف حقه ه قال في الوسيط
ولو امكن مستحق النفس من القتل وقتل المستحق الطرف
بادر والمبادر ضيع حقه لفوات محله لما كان بعدا ولو
بادر مستحق النفس وقتله كان مستوفيا لحقه ويرجع
مستحق الطرف الى الدية واعلم ان تقديم القطع على
القتل اذا حضر المستحقان قد سبق ذكره في الكتاب
في الركن الثاني في حكم القصاص الواجب وروينا هناك
عن مالك انه يكتفي بالقتل عن القطع ويجوز ان يعلم
لذلك قوله هاهنا ثم قطع بالميم ولو اخر مستحق الجلد
حقه فقياس ما سبق ان يصبر الآخران ه واذا
اجتمع على واحد حدود قذف لجماعة حد لكل واحد
منهم ولم يوالي بينها بل اذا حد لواحد امهل حتى يبرا
جلده ثم يحد للآخر هكذا اورده صاحب التهذيب
وغيره لكن قد مر في القصاص انه يوالي في قطع الاطراف
قصاصا وقياسه ان يوالي بين الحدود وذكروا
تفريعا على الاول وجهين في انه لو وجب على العبد
حدان لقذف شخصين هل يوالي بينهما اصحهما
عند صاحب التهذيب المنع لانهما حدان ه والثاني

Copyright © King Saud University